بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الإثنين ٦ صفر سنة ١٤٤٣ الموافق (١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١)	السنة
٢٠٤		١٩٥ هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية : قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ ..... ٣

محافظـــــــة الـــــــشرقية : قرارات أرقام من ٥٩٢٦ إلى ٥٩٣٢ لسنة ٢٠٢١ ٥–١٧

الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة : قرار رقم ١٢٩١ لسنة ٢٠٢١ ..... ١٩

محافظـــــــة القليوبيـــــــة
مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى } قرار قيد جمعية ٢٥

وزارة قطـــاع الأعمـــال العـــام
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج
والملابـــــس (ش . ق . م . م) } قرار الجمعية العامة غير العاديـــة لـــشركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان ٢٧

وزارة التموين والتجـــارة الداخليـــة
قطـــاع التجـــارة الداخليـــة
الإدارة العامة للتعاون الاســـتهلاكى } عقد التأسيس الابتدائى والنظـــام الـــداخلى لجمعية ٢٨

إعـــلانـــــات مخـــتلفـــــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٣١

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قـــرار رقـم ٥٧ لسنة ٢٠٢١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلـــى القـــانون رقـــم ١٤٨ لـــسنة ٢٠١٩ بـــشأن إصـــدار قـــانون التأمينـــات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعـــادة تـــشكيل المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الهيئة القوميـــة للتـــأمين الاجتمـــاعى المـــؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بشأن إعداد دراسة لحساب المقابل الموازى لنسبة الـــ (٧٪) مـــن الأجـــر الأساســـى المنصوص عليها فى قانون العمل وما يعادلها من نسبة فى أجر الاشتراك المنـــصوص عليه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار المجلس القومى للأجور فى اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص ٢٤٠٠ جنيـــه (ألفـــين وأربعمائـــة جنيـــه مصرى فقط لا غير) ، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ ، محـــسوبًا علـــى أســـاس الأجـــر المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل .

(المادة الثانية)

حال تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتعذر معها الوفاء بالحـــد الأدنـــى للأجـــر ، يجوز لها أن تتقدم بطلب الاستثناء من الالتزام المشار إليه بالمـــادة الأولـــى مـــن خـــلال الاتحادات التابعة لها ، على أن يتضمن الطلب مبـــررات الإعفـــاء وأن يكـــون مـــشفوعًا بالمستندات الدالة ، على ذلك فى موعد غايته ٣١ أكتوبر من عام ٢٠٢١

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للقطاع الخاص اعتبارًا من العام المالى ٢٠٢١ وفقًا للسنة المالية المحاسبية لكل منشأة ، بما لا يقل عن (٣٪) من أجر الاشتراك التأمينى المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وبحد أدنى ستون جنيهًا .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا حكم المادة الأولى فتسرى اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١

صدر فى ٢٠٢١/٩/١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

أ.د/ هالة السعيد

محافظة الشرقية

قرار رقم ٥٩٢٦ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى خطاب الشئون القانونية رقم (١١٨) فى ٥ لسنة ٢٠٢١ والتى تفيد بأن الملكية مسجلة ؛

وعلى محضر معاينة وإثبات الوحدة المحلية بالعصايد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ والتى تفيد بمطابقة العقود بالموقع محل التقسيم على الطبيعة ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٣٧) فى ٢٠٢١/٤/٣ بترحيل عدد (٢) شارع لعمل مشروع تقسيم طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطن ورثة/ أناس حسنى أحمد فرج ، لقطعة الأرض الكائنة بناحية المناحريت – وحدة محلية العصايد – مركز ديرب نجم ، بمساحة ١٠٧٦,٠٩م٢.

مادة ثانية - <u>على المقسم تنفيذ الآتى</u> :

١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والخدمات المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .

٥- جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتنوع) فقط .

٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط التفصيلى المعتمد لقرية المناحريت على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقًا لخريطة المخطط التفصيلى المعتمد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (٢١ مترًا) .

٧- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

٨- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .

٩- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٠- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١١- مشروع التقسيم لا يعد سندًا للملكية .

١٢- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة الشرقية

قرار رقم ٥٩٢٧ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى خطاب الشئون القانونية رقم (١١٨) فى ٥ لسنة ٢٠٢١ والتى تفيد بأن الملكية مسجلة ؛

وعلى محضر معاينة وإثبات الوحدة المحلية بالعصايد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ والتى تفيد بمطابقة العقود بالموقع محل التقسيم على الطبيعة ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٣٧) فى ٢٠٢١/٤/٣ بترحيل عدد (٢) شارع لعمل مشروع تقسيم طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطنة/ منى حسنى أحمد فرج ، لقطعة الأرض الكائنة بناحية المناحريت – وحدة محلية العصايد – مركز ديرب نجم ، بمساحة ١٠٢٥,٧٠م٢.

مادة ثانية - <u>على المقسم تنفيذ الآتى</u> :

١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى لقرية المناحريت .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والخدمات المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .

٥- جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتنوع) فقط .

٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط التفصيلى المعتمد لقرية المناحريت على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقًا لخريطة المخطط التفصيلى المعتمد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (٢١ مترًا) .

٧- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

٨- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .

٩- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٠- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١١- مشروع التقسيم لا يعد سندا للملكية .

١٢- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة الشرقية

قرار رقم ٥٩٢٨ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى خطاب الشئون القانونية رقم (١١٨) فى ٥ لسنة ٢٠٢١ والتى تفيد بأن الملكية مسجلة ؛

وعلى محضر معاينة وإثبات الوحدة المحلية بالعصايد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ والتى تفيد بمطابقة العقود بالموقع محل التقسيم على الطبيعة ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٣٧) فى ٢٠٢١/٤/٣ بترحيل عدد (٢) شارع لعمل مشروع تقسيم طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطنة/ ابتسام حسنى أحمد فرج ، لقطعة الأرض الكائنة بناحية المناحريت – وحدة محلية العصايد – مركز ديرب نجم ، بمساحة ١١٥٧,٩٧م٢.

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى لقرية المناحريت .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والخدمات المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .

٥- جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتنوع) فقط .

٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط التفصيلى المعتمد لقرية المناحريت على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقًا لخريطة المخطط التفصيلى المعتمد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (٢١ مترًا) .

٧- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

٨- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .

٩- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٠- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١١- مشروع التقسيم لا يعد سندا للملكية .

١٢- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة الشرقية

قرار رقم ٥٩٢٩ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى خطاب الشئون القانونية رقم (١١٨) فى ٥ لسنة ٢٠٢١ والتى تفيد بأن الملكية مسجلة ؛

وعلى محضر معاينة وإثبات الوحدة المحلية بالعصايد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ والتى تفيد بمطابقة العقود بالموقع محل التقسيم على الطبيعة ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٣٧) فى ٢٠٢١/٤/٣ بترحيل عدد (٢) شارع لعمل مشروع تقسيم طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطنة/ أمانى حسنى أحمد فرج ، لقطعة الأرض الكائنة بناحية المناحريت – وحدة محلية العصايد – مركز ديرب نجم ، بمساحة ١٠٠٠,٨٨م٢.

مادة ثانية - <u>على المقسم تنفيذ الآتى</u> :

١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى لقرية المناحريت .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والخدمات المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .

٥- جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتنوع) فقط .

٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط التفصيلى المعتمد لقرية المناحريت على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقًا لخريطة المخطط التفصيلى المعتمد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (٢١ مترًا) .

٧- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

٨- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .

٩- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٠- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١١- مشروع التقسيم لا يعد سندا للملكية .

١٢- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة الشرقية

قرار رقم ٥٩٣٠ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى خطاب الشئون القانونية رقم (١١٨) فى ٥ لسنة ٢٠٢١ والتى تفيد بأن الملكية مسجلة ؛

وعلى محضر معاينة وإثبات الوحدة المحلية بالعصايد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ والتى تفيد بمطابقة العقود بالموقع محل التقسيم على الطبيعة ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٣٧) فى ٢٠٢١/٤/٣ بترحيل عدد (٢) شارع لعمل مشروع تقسيم طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطن ورثة/ محمد حسنى أحمد فرج ، لقطعة الأرض الكائنة بناحية المناحريت – وحدة محلية العصايد – مركز ديرب نجم ، بمساحة ١٠٦٥,٨١م٢.

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى لقرية المناحريت .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والخدمات المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .

٥- جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتنوع) فقط .

٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط التفصيلى المعتمد لقرية المناحريت على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقًا لخريطة المخطط التفصيلى المعتمد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (٢١ مترًا) .

٧- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

٨- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .

٩- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٠- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١١- مشروع التقسيم لا يعد سندا للملكية .

١٢- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة الشرقية

قرار رقم ٥٩٣١ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى خطاب الشئون القانونية رقم (١١٨) فى ٥ لسنة ٢٠٢١ والتى تفيد بأن الملكية مسجلة ؛

وعلى محضر معاينة وإثبات الوحدة المحلية بالعصايد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ والتى تفيد بمطابقة العقود بالموقع محل التقسيم على الطبيعة ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٣٧) فى ٢٠٢١/٤/٣ بترحيل عدد (٢) شارع لعمل مشروع تقسيم طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطن ورثة/ محمد حسنى أحمد فرج ، لقطعة الأرض الكائنة بناحية المناحريت – وحدة محلية العصايد – مركز ديرب نجم ، بمساحة ٨٩٤,١٧م٢.

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى لقرية المناحريت .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والخدمات المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .

٥- جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتنوع) فقط .

٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط التفصيلى المعتمد لقرية المناحريت على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقًا لخريطة المخطط التفصيلى المعتمد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (٢١ مترًا) .

٧- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

٨- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .

٩- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٠- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١١- مشروع التقسيم لا يعد سندا للملكية .

١٢- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة الشرقية

قرار رقم ٥٩٣٢ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى خطاب الشئون القانونية رقم (١١٨) فى ٥ لسنة ٢٠٢١ والتى تفيد بأن الملكية مسجلة ؛

وعلى محضر معاينة وإثبات الوحدة المحلية بالعصايد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ والتى تفيد بمطابقة العقود بالموقع محل التقسيم على الطبيعة ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٣٧) فى ٢٠٢١/٤/٣ بترحيل عدد (٢) شارع لعمل مشروع تقسيم طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطنة/ سلوى حسنى أحمد فرج ، لقطعة الأرض الكائنة بناحية المناحريت – وحدة محلية العصايد – مركز ديرب نجم ، بمساحة ١٠٠٤,٢٨م٢.

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى لقرية المناحريت .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والخدمات المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .

٥- جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتنوع) فقط .

٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط التفصيلى المعتمد لقرية المناحريت على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقًا لخريطة المخطط التفصيلى المعتمد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (٢١ مترًا) .

٧- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

٨- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .

٩- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٠- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١١- مشروع التقسيم لا يعد سندا للملكية .

١٢- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١

بتسجيل صندوق الزمالة الخاص للعاملين

بوزارة التعاون الدولى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق الزمالة الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٨/٩ ؛

قـــرر :

مـادة أولى - يسجل صـندوق الزمالـة الخـاص للعـاملين بـوزارة التعـاون الدولى ومقره الرئيـسى ١٢ش واكـد متفـرع مـن ش الألفـى – وسـط البلـد – القـاهرة بـسجل صـناديق التـأمين الخاصـة بالهيئـة بـرقم (١٠٠٧) ويكـون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقًا لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

يعرف أجـر الاشـتراك بأنـه (٢٠٠٪) مـن الأجـر الأساسـى الـشهرى فـى ١٩٩٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هـذا الأجـر أيًـا كـان سـند إقرارهـا إلا بعـد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

١- اشتراك شهرى بواقع (٣٠٪) من أجر الاشـتراك الـوارد بالمـادة الثالثـة خصمًا من مرتب العضو .

٢- أموال الصندوق فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بواقع مليون وثلاثمائة ألف جنيه .

ويلتزم أعـضاء الـصندوق المعـارون أو الحاصـلون علـى إجـازات خاصـة أو بدون مرتب بسداد الاشـتراكات المحـددة طبقًـا لأحكـام النظـام الأساسـى مقـدمًا سنويًا ، وفى حالة التـأخير يـتم تحـصيل الاشـتراكات المـستحقة عـن هـذه الفتـرة مضافًا إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن متوسـط معـدل الاسـتثمار المحقـق علـى أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشـتراكات لمـدة شـهرين متتـاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مـسجل يرسـل علـى عنـوان مراسـلات العضو المثبت باسـتمارة العـضوية بـضرورة الـسداد والمبلـغ الواجـب قيامـه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فـى فتـرة غايتهـا شـهر مـن تـاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقًا لذلك .

مادة خامسة - (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ بالإضافة إلى ميزة تحسب بواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتبارًا من ٢٠٠٨/٧/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مع مراعاة إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين بالنسبة لحالة الوفاة (قاعدة سن الستين حكمًا) .

٢- العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة والحد الأدنى هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو .

ثانيًا – فى حالة الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو الصندوق أو النقل بناءً على رغبة العضو :

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة .

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو مستحقاته وفقًا للبند (أولاً/١) عاليه ثم تصرف حسب السن عند انتهاء الخدمة عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن التقاعد القانونية (سن الستين) وفقًا للجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	١٤٪
٣٢	١٥٪

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٣	٪١٦
٣٤	٪١٧
٣٥	٪١٨
٣٦	٪٢٠
٣٧	٪٢١
٣٨	٪٢٣
٣٩	٪٢٤
٤٠	٪٢٦
٤١	٪٢٨
٤٢	٪٣٠
٤٣	٪٣٢
٤٤	٪٣٤
٤٥	٪٣٦
٤٦	٪٣٩
٤٧	٪٤١
٤٨	٪٤٤
٤٩	٪٤٨
٥٠	٪٥١
٥١	٪٥٤
٥٢	٪٥٨
٥٣	٪٦٢
٥٤	٪٦٧
٥٥	٪٧١
٥٦	٪٧٦
٥٧	٪٨٢
٥٨	٪٨٧
٥٩	٪٩٣

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقًا للنظام الأساسى للصندوق وفقًا لسن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروبًا فى النسبة المقابلة لهذا السن .

ثالثًا – إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو – أو من يفوضه – موجه للصندوق موضحًا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقًا بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقًا لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقًا للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقًا لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافًا إليها عائد استثمار سنوى يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقًا لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة / ثانيًا) .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات – قسم التسجيل والشهر

قـرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات – قسم التسجيل والشهر بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـــــرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية بسمة حياة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية – بشبين القناطر – محافظة القليوبية تحت رقم (٢٦٢٩) اعتبارًا من ٢٠٢١/٨/١

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقًا لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٨/١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

١- مجال العمل الرئيسى :

المساعدات الاجتماعية .

٢- مجالات عمل الجمعية :

(أ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(جـ) الأنشطة التعليمية .

(د) التنمية الاقتصادية .

٣- **الأنشطة :** على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

(أ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين .

(ب) كفالة اليتيم .

(جـ) تيسير زواج الفتيات اليتيمات .

(د) تيسير الحج والعمرة .

(هـ) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .

(و) فتح فصول محو الأمية .

(ز) إقامة المشروعات التى تخدم البلد .

(ح) بناء وتعمير المساجد .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقًا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٤- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .

٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- السنة المالية للجمعية : تبدأ فى أول يوليو وتنتهى أول يونية من كل عام .

٧- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقًا للمادتين (٤٥ و٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه إلى جمعية مشورة التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية بشرق شبرا الخيمة .

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش . ق . م . م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ الموافقة على الآتى :

أولاً – دمج شركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان فى شركة مصر لحليج الأقطان على أرصدة ٢٠٢٠/٧/١

رئيس الجمعية العامة
لشركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان
الدكتور/ أحمد مصطفى محمد

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كلٍّ منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقًا للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كلٍّ منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقًا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

١ – قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .

٢ – تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد المساهمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى آل البيت بعرابة أبو الدهب - مركز سوهاج	أهالى	منزل صابر عبد الكريم عبد المقصود بعرابة أبو الدهب مركز سوهاج	محافظة سوهاج	١٠٠ عضو	سوهاج	١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه مصرى لا غير	بنك فيصل الإسلامى فرع سوهاج	٣١٩٠٦٩٤	٢٠٢١/٦/٢٩	١١٤٢٠	٢٠٢١/٨/٩

مدير عام الإدارة العامة
لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية
محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

إعــلانات فقد

مدرسة المحافظة على البصر - إدارة الساحل التعليمية - القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٧١٧٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١
٢٥١٧٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/٩/١٣ - ١١٣٩